



## قرار وزاري

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٥٩٢١ وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة لتعهد خدمات العمالة الغير سعودية بين المنشآت من خلال برنامج أجير وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات النظامية اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات، الصادرة بالقرارات الوزارية رقم (٧٥٩١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ ورقم (٤٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣هـ، وما يطرأ عليه من تحديثات.

ثالثاً: ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

رابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجي